




إدارة الشرطة في شيكاغو

جريمة الكراهية في شيكاغو — التقرير السنوي لعام 2019

بالإضافة إلى دورها في التحقيقات، تقوم وحدة الحقوق المدنية، التي يقع مقرها التنظيمي في مكتب المشرف العام لدى إدارة CPD، بالمساعدة في دعم الضحية وتنسيق الخدمة. ويكون أعضاء الإدارة، المعينين في وحدة الحقوق المدنية، مسؤولين أيضًا عن تتبع وتوثيق ونشر بيانات جرائم الكراهية/الحوادث المرتكبة بدافع التحيز، مع توفير التدريب والعروض التقديمية الإعلامية إلى مجموعة واسعة من الجماهير (بما يتضمن كلاً من إنفاذ القانون والمجتمع)، ويؤدون دورهم باعتبارهم جهات اتصال متخصصة بين إدارة CPD وغيرها من كيانات إنفاذ القانون الأخرى على المستوى الفيدرالي والمحلي وعلى مستوى الولاية. إن البيانات المقدمة في التقرير السنوي لجرائم الكراهية هذا يتم إنشاؤها وحفظها من خلال وحدة الحقوق المدنية، ويتم إبلاغ بيانات جرائم الكراهية/الحوادث المرتكبة بدافع التحيز على مستوى الحادث إلى شرطة ولاية إلينوي (ISP) ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) باعتبارها جزءًا من برنامج إعداد التقارير الموحدة حول الجرائم (UCR).

تتولى إدارة الشرطة في شيكاغو (CPD) مسؤوليتها في التعامل مع جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز والتحقيق فيها بجدية شديدة. عند الإبلاغ عن حادث أو جريمة تتضمن عناصر دافع التحيز، سيقوم أحد أفراد إدارة CPD بالاستجابة والتعامل مع الضحية أو الشخص المبلغ عن الحادث بطريقة عادلة ومحترمة وغير متحيزة. يتمثل الغرض من هذا الاتصال الأولي في ضمان سلامة الضحية وإجراء تحقيق كامل وشامل ونزيه. علاوة على هذا، يتم تقديم إخطارات فورية لكل من مكتب المحققين (للتحقيق في العمل الإجرامي المتضمن) ووحدة الحقوق المدنية المختصة لدى الإدارة (للتحقيق في الادعاءات ذات الدافع التحيزي). تعمل هاتان الوحدتان جنبًا إلى جنب لإجراء تحقيقات موازية شاملة وفي الوقت المناسب، وذلك بشأن جميع الحوادث المبلغ عنها المنطوية على دافع التحيز.

جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز—2012-2019



ما الذي يتم الإبلاغ عنه باعتباره حادثة مرتكبة بدافع الكراهية؟

تقوم وحدة الحقوق المدنية لدى إدارة CPD بمراجعة جميع الحوادث الإجرامية وغير الإجرامية المبلغ عنها والتي تُرتكب بدافع التحيز، وذلك من أجل تحديد الأوضاع المجتمعية المنقلبة أو المتوترة بصورة محتملة، ومن أجل التحقيق في ادعاءات ارتكاب العمل بدافع التحيز. إذا تقرر بعد مراجعة بلاغات الحوادث غير الإجرامية بأنه قد تم ارتكاب جريمة كراهية، فيتم إخطار مكتب المحققين وإجراء تحقيق جنائي شامل.

تشتمل كل جريمة كراهية أو حادثة مرتكبة بدافع التحيز على (1) حادثة/ جريمة مضمنة، و(2) دافع يستند إلى عضوية الضحية، سواء كانت عضوية فعلية أو متصورة، إلى جماعة ديموغرافية معينة. وقد تكون الحادثة المبلغ عنها ناتجة عن أي عمل يقوم به شخص ما ويكون مستهدفًا لشخص أو لممتلكات شخص آخر بما يتضمن الأفعال الإجرامية (مثل: الاعتداء، الضرب، الإلتاف الإجرامي للممتلكات) والأفعال غير الإجرامية (مثل: الإساءات أو السخرية أو الإشارات أو الكتابة الأدبية أو أي صورة أخرى من صور التعبير) حيث يكون الدافع/القصد الأساسي من العمل هو التعبير عن العداء أو الازدراء أو التحيز بناءً على الانتماء العرقي أو النوع الاجتماعي أو لون البشرة أو المذهب أو الدين أو السلالة أو التوجه الجنسي أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الأصل القومي الخاص بشخص آخر.

للإبلاغ عن جريمة كراهية، اتصل على الرقم 911

ما المقصود بجريمة الكراهية؟

ثانيًا، تشتمل جريمة الكراهية على دافع يستند إلى العضوية الفعلية أو المتصورة للضحية في جماعة ديمغرافية (سكانية) معينة. في قوانين إلينوي المجمع، تحدث جرائم الكراهية حين يكون الدافع مستندًا إلى "الانتماء العرقي أو لون البشرة أو المذهب أو الدين أو السلالة أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الأصل القومي الخاص بفرد آخر أو مجموعة من الأفراد، سواء كان هذا فعليًا أو متصورًا" (720 ILCS 5/12-7.1-a).

جريمة الكراهية هي جريمة بموجب قوانين إلينوي المجمع (720 ILCS 5/12-7.1) وقانون بلدية شيكاغو (8-4-085). في البداية، تشتمل كل جريمة كراهية على فعل إجرامي (جنائي) يمثل جريمة في حد ذاته. تعتبر قوانين إلينوي المجمع (720 ILCS 5/12-7.1-a) وقانون بلدية شيكاغو (8-4-085) محددين بخصوص أنواع الجرائم التي يجب أن يصاحبها تحييز ديمغرافي حتى يتم تصنيف الحادثة باعتبارها جريمة كراهية. تسرد قوانين إلينوي المجمع قائمة بالأنواع المحددة لتلك الجرائم. للاطلاع على أمثلة محددة، يُرجى الرجوع إلى الصفحة السابعة من هذا التقرير.



مقاطعة كوك. يتولى مكتب المدعي العام للولاية في مقاطعة كوك، والذي يؤدي دوره باعتباره المدعي العام الرئيسي لجرائم الكراهية المرتكبة في شيكاغو، مسؤولية تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية حتى يمكن توجيه اتهامات إضافية بارتكاب جريمة كراهية.

في حالة إلقاء القبض على متهم نتيجة لحادث جنائي ووجود احتمالية توجيه تهمة ارتكاب جريمة كراهية، يتحمل محققو CPD مسؤولية تقديم جميع المعلومات ذات الصلة والأدلة على التحيز إلى مكتب المدعي العام في

ماذا يجب أن أفعل إذا أصبحت ضحية جريمة كراهية؟

متصور له. على وجه التحديد، أخبرهم عما إذا كنت قد تعرضت لإصابة من عدمه، وبأنك تعتقد أنك ضحية لجريمة كراهية، وما إذا كان الجناة لا يزالون في المنطقة، بما يتضمن وصفًا لهم إن أمكن.


إذا كنت تظن أنك ضحية لجريمة كراهية، فاتصل بالرقم 911 فورًا وأبلغ عن الحادث إلى CPD. كن محددًا في حديثك مع كل من المتلقي الأول للمكالمات ومسؤولي CPD المستجيبين عن الحادث وأي دافع تحييز

ماذا يحدث بعد قيامي بالإبلاغ عن جريمة كراهية أو حادث مرتكب بدافع التحيز؟

اصطحاب الضحية إلى جلسات المحكمة وحشد دعم الجيران ومجموعات وقادة المجتمع المحلي ومساعدة الضحية في الوصول إلى الخدمات الاستشارية وغيرها من الموارد حسب الحاجة.

بمجرد إبلاغ CPD بالحادث، سيتم إجراء تحقيق جنائي وحول دافع التحيز. علاوة على هذا، بعد الإبلاغ عن الحادث، ستقوم CPD بإخطار لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لشيكاغو (CCHR). سيقوم موظفو CCHR بالتواصل سريعًا مع الضحية لتقديم الدعم الذي قد يتضمن


جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب دافع التحيز—2018 و2019



جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب دافع التحيز


تشير الجداول والرسوم البيانية أدناه إلى إجمالي جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز التي تم الإبلاغ عنها من قبل CPD في عامي 2018 و2019، وهي مقسمة حسب دافع التحيز، بما يتضمن العرق/الأصل الإثني/السلالة، والدين، والتوجه الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي (الهوية الجنسية).

العرق/الأصل الإثني/السلالة




العرق/الأصل الإثني/السلالة	2019	2018	+/-
ضد ذوي البشرة السوداء/الأمريكيون من أصل إفريقي	18	22	-4
ضد ذوي البشرة البيضاء	6	10	-4
ضد الإسبان/اللاتينيين	8	7	1
ضد الآسيويين	2	2	0
ضد العرب	1	2	-1
ضد جماعة/أعراق متعددة	3	0	3
الإجمالي	38	43	-5

الدين




الدين	2019	2018	+/-
ضد اليهود	21	15	6
ضد الإسلام/المسلمين	1	4	-3
ضد الكاثوليكية	2	1	1
ضد المسيحيين الآخرين	1	1	0
ضد دين آخر	1	0	1
الإجمالي	26	21	5

التوجه الجنسي



التوجه الجنسي	2019	2018	+/-
ضد المثليين (ذكور)	15	14	1
ضد المثليين/المثليات/مزدوجي الميل الجنسي/المتحولين جنسياً (مجموعة مختلطة)	9	1	8
ضد المثليات	1	0	1
الإجمالي	25	15	10

الهوية الجنسية



الهوية الجنسية	2019	2018	+/-
ضد المتحولين جنسياً	8	3	5
ضد المتحولين غير المتوافقين جنسياً	1	0	1
الإجمالي	9	3	6

جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب الجريمة—2018 و2019


يُشير الجدول الوارد في هذه الصفحة وما تليها إلى إجمالي جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز التي تم الإبلاغ عنها بواسطة CPD في عام 2018 و2019، وهي مقسّمة حسب الجرائم الأساسية المبلغ عنها، بما يتضمن الجرائم الجنائية والأعمال غير الجنائية (غير الإجرامية).

+/-	2019	2018	حوادث جرائم الكراهية حسب الجريمة
			الحرق العمد
1	1	0	الشروع في الحرق العمد
1	1	0	الإجمالي - الحرق العمد
			الاعتداء
-2	14	16	اعتداء بسيط
4	4	0	جسيم: سلاح ناري
0	1	1	جسيم/موظف محمي: سلاح آخر خطير
-3	0	3	جسيم: سلاح آخر خطير
1	1	0	موظف محمي: باليدين - إصابة طفيفة/دون إصابة
1	1	0	جسيم/ضابط شرطة: سكين/أداة حادة
1	21	20	إجمالي - الاعتداء
			الضرب
-2	16	18	ضرب بسيط
1	3	2	جسيم: سلاح آخر خطير
2	2	0	جسيم: سكين/أداة حادة
1	1	0	جسيم: باليدين/بقبضتي اليدين/بالقدمين - إصابة طفيفة/دون إصابة
1	1	0	جسيم: باليدين/بقبضتي اليدين/بالقدمين - إصابة خطيرة
1	1	0	موظف محمي: باليدين - إصابة طفيفة/دون إصابة
-1	0	1	ضرب منزلي/جسيم: سكين/أداة حادة
3	24	21	إجمالي - الضرب
			الضرر الجنائي
3	11	8	التشويه الجنائي
0	7	7	الضرر الجنائي: بالمتلكات
5	5	0	الضرر الجنائي: بالمركبات
-1	1	2	الضرر الجنائي: بمتلكات مدينة شيكاغو
1	1	0	تخريب المؤسسات
8	25	17	الإجمالي - الضرر الجنائي
			التعدي الجنائي
2	2	0	على محل سكن
2	2	0	الإجمالي - التعدي الجنائي
			القتل
-1	0	1	القتل من الدرجة الأولى
-1	0	1	الإجمالي - القتل
			الترويع
-1	0	1	الترويع
-1	0	1	الإجمالي - الترويع
			البذاءة
-1	0	1	البذاءة
-1	0	1	الإجمالي - البذاءة

جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب الجريمة—2018 و2019

+/-	2019	2018	حوادث جرائم الكراهية حسب الجريمة
			جريمة أخرى
-4	2	6	تهديد عبر الهاتف
0	4	4	مضايقة عبر الوسائل الإلكترونية
-2	1	3	جرائم أخرى ضد الشخص
4	4	0	المضايقة عبر الهاتف
-1	0	1	جرائم أخرى ضد الممتلكات
-1	0	1	حادث تفجيري/حرق عمد آخر
-4	11	15	الإجمالي - جرائم أخرى
			جريمة تتضمن أطفال
-1	0	1	جريمة أخرى
-1	0	1	الإجمالي - جريمة تتضمن أطفال
			تكدير السلم العام
-1	0	1	تهديد بوجود قنبلة
1	1	0	السلوك المستهتر
0	1	1	الإجمالي - تكدير السلم العام
			السرقه
3	4	1	السرقه بالقوة: دون سلاح
-1	0	1	تحت تهديد السلاح: سكين/أداة حادة
1	1	0	الشروع في سرقه: تحت تهديد السلاح/سلاح آخر خطير
3	5	2	الإجمالي - السرقه
10	90	80	الإجمالي - جرائم الكراهية
			غير الإجرامية (غير الجنائية)
1	1	0	إتلاف الممتلكات العقارية: حريق / انفجار
6	6	0	أخرى غير جنائية ضد أشخاص
-1	1	2	أخرى غير جنائية ضد ممتلكات
6	8	2	الإجمالي - غير إجرامي (غير جنائي)
16	98	82	المجموع الإجمالي - جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز


حوادث جرائم الكراهية حسب الجريمة الأساسية—2018 و2019



جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب البيانات الديمغرافية للجاني

تشير الجداول والرسوم البيانية إلى إجمالي جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز التي تم الإبلاغ عنها من قبل CPD في عامي 2018 و2019، مقسمة حسب البيانات الديمغرافية (السكانية) أدناه للجاني المعروف (الشخص المحدد أو المشتبه في ارتكابه للجريمة) وجنسه وعرقه. ستختلف الأرقام عن إجمالي الحوادث لأسباب متعددة من بينها احتمالية تعدد الجناة لكل حادثة وعدم معرفة الجاني في بعض الحوادث أو عدم معرفة عرق الجاني أو جنسه في بعض الحوادث.


الجاني حسب الجنس—2018 و2019



النوع الاجتماعي	2018	2019	+/-
أنثى	13	17	4
ذكر	62	78	16
الإجمالي	75	95	20

لا تشمل هذه الأرقام الإجمالية على الجناة الذين كان جنسهم "غير معروف".

الجاني حسب العرق—2018 و2019



العرق	2018	2019	+/-
آسيوي/من جزر المحيط الهادئ	5	0	-5
أسود	29	52	23
أبيض	27	18	-9
من أصل إسباني	4	18	14
الإجمالي	65	88	23

لا تشمل هذه الأرقام الإجمالية على الجناة الذين كان عرقهم "غير معروف".

مقارنة بين جنس وعرق الجناة—2018-2019

العرق	الجنس	جنس غير معروف*	أنثى	ذكر	الإجمالي
عرق غير معروف*		-	6	13	19
آسيوي/من جزر المحيط الهادئ		0	0	5	5
أسود		2	14	65	81
أبيض		0	6	39	45
من أصل إسباني		0	4	18	22
الإجمالي		2	30	140	172

* هذه الأرقام الإجمالية لا تتضمن الجناة الذين كان كل من عرقهم وجنسهم "غير معروفين".
* إذا كان عرق أو جنس الجاني معروفاً، يتم تضمين البيانات.


كيف تختلف جرائم الكراهية عن غيرها من الجرائم؟

جرائم الكراهية هي عبارة عن أعمال تعصب وترتبط بمجموعة محددة من الجرائم (يُشار إليها باسم "الجرائم الأصلية") والتي يكون فيها العداوة ضد الانتماء العرقي أو لون البشرة أو المذهب أو الدين أو السلالة أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الأصل القومي للضحية، سواء كان فعلياً أو متصوراً، هو العامل الدافع المُثبت لارتكاب الجريمة. وتشتمل هذه الجرائم الأصلية على:

- الاعتداء
- الإضرار الجسدي
- الترويع
- إرسال الرسائل البذيئة
- الضرب
- الفعل الغوغائي
- المطاردة خلسة
- السرقة
- الإلتلاف الإجرامي (الجنائي) للممتلكات
- السلوك المخل بالنظام
- المطاردة عبر الإنترنت
- المضايقة عبر الهاتف

باعتبار هذه الجرائم الأصلية قائمة بذاتها، فإنها تعتبر جنح وتحمل عقوبات أخف. ومع ذلك، وبسبب الطبيعة البشعة لجرائم الكراهية ضد الضحية، والفئة الفعلية أو المتصورة التي ينتمي إليها، يرفع القانون هذه الجنح إلى جنابات تنطوي على عقوبات أشد، بما يتضمن السجن لمدة تتجاوز العام والعقوبات المدنية التي تصل إلى 25000 دولار. يتعرض مرتكبو جرائم الكراهية أيضاً لعقوبات مشددة إذا ارتكبت أفعالهم الإجرامية في أماكن العبادة أو المدارس أو المقابر أو المتنزهات. لا يجوز إضافة تهمة جريمة الكراهية إلا عند حدوث جريمة أخرى ويتم إثبات وجود دافع محدد للكراهية.

جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب المنطقة—2019



جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب المنطقة—2018 و2019

المنطقة	2018	2019	+/-
1	8	10	2
2	7	1	-6
3	1	1	0
4	3	5	2
5	0	0	0
6	3	5	2
7	2	2	0
8	3	4	1
9	3	5	2
10	3	4	1
11	5	1	-4
12	2	4	2
14	2	4	2
15	1	1	0
16	6	6	0
17	2	5	3
18	7	7	0
19	12	14	2
20	4	3	-1
22	1	1	0
24	6	13	7
25	1	1	0
غير معروفة	0	1	1
الإجمالي	82	98	16

جريمة + كراهية

الكراهية: قد يكون مصطلح "الكراهية" مصطلحاً مضللاً. عند استخدامها في قانون جرائم الكراهية، فإن كلمة "الكراهية" لا تعني الغيظ أو الغضب أو النفور بشكل عام. بل تعني التحيز ضد الأشخاص الذين لهم سمات معينة يحددها القانون ذو الصلة.

جريمة: كلمة "الجريمة" في جريمة الكراهية يُقصد بها جريمة العنف، مثل الاعتداء أو الضرب أو الحرق العمد أو التخريب أو التهديد بارتكاب مثل هذه الجرائم. ومع ذلك، فقد تتضمن جرائم غير عنيفة أو جرائم ضد الممتلكات أو تأمر أو تحريض شخص آخر بارتكاب مثل هذه الجرائم، حتى لو لم يتم ارتكاب هذه الجريمة أبداً.

إن جرائم الكراهية لا تضر الضحية فحسب، بل تضر أيضاً الأسرة والجماعة والمجتمع الذي ينتمي إليه الشخص المستهدف.


ولا تقتصر جرائم الكراهية على مجتمع بعينه، وليس ضحايا جرائم الكراهية جميعاً مجموعة بعينها.

يمكن لجرائم الكراهية أن يتعرض لها أي شخص أو في أي مكان أو في أي وقت.


جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب المنطقة—2018 و2019

تشير الجداول والخرائط الواردة في هذه الصفحة وما تليها إلى جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز التي تم الإبلاغ عنها من قبل CPD في كل من عامي 2018 و2019، وهي مقسمة حسب دافع التحيز، بما يتضمن العرق/الأصل الإثني/السلالة، والدين، والتوجه الجنسي / هوية النوع الاجتماعي (الهوية الجنسية). تشير الخرائط إلى تركيز الحوادث حسب دافع التحيز ومنطقة CPD لعامي 2018 و2019 مجتمعين.

حوادث جرائم الكراهية المتعلقة بالتوجه الجنسي/هوية النوع الاجتماعي حسب المنطقة—2018 و2019




حوادث جرائم الكراهية المتعلقة بالعرق/الأصل الإثني/السلالة حسب المنطقة—2018 و2019




الإجمالي	2019	2018	المنطقة
9	4	5	18
9	3	6	19
8	4	4	01
7	4	3	04
7	3	4	16
5	3	2	09
4	4	0	08
4	1	3	11
4	2	2	12
4	2	2	24
3	0	3	02
3	1	2	07
3	2	1	20
2	1	1	10
2	0	2	14
2	2	0	17
2	1	1	22
1	0	1	03
1	1	0	06
1	0	1	25
0	0	0	05
0	0	0	15
81	38	43	الإجمالي

حوادث جرائم الكراهية المتعلقة بالدين حسب المنطقة—2018 و2019

الإجمالي	2019	2018	المنطقة
12	8	4	24
10	4	6	19
5	3	2	16
4	2	2	18
3	1	2	01
3	2	1	10
3	2	1	17
2	2	0	14
1	0	1	02
1	1	0	06
1	0	1	08
1	1	0	12
1	0	1	20
0	0	0	03
0	0	0	04
0	0	0	05
0	0	0	07
0	0	0	09
0	0	0	11
0	0	0	15
0	0	0	22
0	0	0	25
47	26	21	الإجمالي



جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب الفصل فيها - جرائم الكراهية والحوادث المرتكبة بدافع التحيز حسب الفصل فيها -
النسبة المئوية للتحقق—2018 و2019 2019 و2018



الفصل فيها	2019	2018	+/-
حقيقية	96	80	16
لم يتم البت	0	0	0
لا أساس لها	2	2	0
الإجمالي	98	82	16

لجنة العلاقات الإنسانية في شيكاغو

تعمل لجنة العلاقات الإنسانية في شيكاغو (CCHR) على مكافحة جرائم الكراهية في شيكاغو، ويتمثل العامل الأهم في مكافحة جرائم الكراهية في التعليم والتثقيف. لذلك، فقد شددت لجنة CCHR بشكل خاص على الوصول إلى المجتمعات عبر أنحاء المدينة من أجل توعية الجميع بجرائم الكراهية. كما تعمل لجنة CCHR أيضاً مع المجتمعات على دعم ضحايا جرائم الكراهية وتواصل تعزيز علاقاتها مع نظام العدالة الجنائية للتأكد من أن مرتكبي جرائم الكراهية قد حصلوا على أقصى عقوبة ينص عليها القانون. للمساعدة في الحد من حوادث عنف الكراهية والوقاية منها، تعمل لجنة CCHR بشكل استباقي لتقديم ورش عمل تثقيفية للمنظمات المجتمعية والمدارس ودور العبادة حول عدة مواضيع تتضمن جرائم الكراهية والتنمر. إن أعمال التنمر، على الرغم من أنها لا تعتبر جرائم كراهية في العادة، قد تتصاعد لتصبح جرائم كراهية إذا لم يتم التعامل معها بسرعة. تتاح ورش العمل للشباب والبالغين، وقد يتم تقديمها بالعديد من اللغات.

قانون مكافحة التمييز في شيكاغو

إن جرائم الكراهية تمزق نسيج مجتمعاتنا ومدينتنا، حيث يعد احترام وتقدير الثقافات المتنوعة التي تشكل تكوين مدينة شيكاغو بمثابة عنصر حيوي في ازدهار الأحياء. لقد اتخذت مدينة شيكاغو موقفاً حازماً ضد الكراهية والتعصب، وبمساعدة جميع سكانها، يمكننا أن نحد من وقوع جرائم الكراهية. تتولى لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) مهمة إنفاذ مرسوم شيكاغو لحقوق الإنسان ومرسوم الإسكان العادل في شيكاغو. وتحقق لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) في الشكاوى المقدمة من أجل تحديد ما إذا كان التمييز قد حدث، وتستخدم سلطاتها الإنفاذية لمعاقبة أفعال التمييز. بموجب قانون جرائم الكراهية في المدينة، تساعد الوكالة ضحايا جرائم الكراهية. تستخدم لجنة CCHR أيضاً برامج استباقية للتعليم والتدخل وبناء مجموعة من الأنصار من أجل تثبيط التعصب وتوحيد الناس من مختلف الفئات.

أين يمكنني الحصول على المزيد من المعلومات حول جرائم الكراهية، ومن الذي يمكنني التحدث معه؟

لمزيد من المعلومات حول جرائم الكراهية، تواصل مع لجنة العلاقات الإنسانية في شيكاغو على الرقم 744-4874 (312).

تتاح المعلومات والإحصائيات المتعلقة بجرائم الكراهية على:

شرطة ولاية إلينوي
www.isp.state.il.us/ •

مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)
www.fbi.gov/about-us/cjis/ucr/hate-crime/ •

وزارة العدل الأمريكية
https://www.justice.gov/hatecrimes/learn-about-hate-crimes •

لمزيد من المعلومات حول إدارة الشرطة في شيكاغو
والعامة المقدمة في هذا التقرير، تواصل مع:

إدارة الشرطة في شيكاغو
قسم الأنشطة الخاصة
3510 South Michigan Avenue
Chicago, IL 60653
312-745-5823 (الهاتف)

CIVILRIGHTS@chicagopolice.org (البريد الإلكتروني)